جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تحت عنوان:

جريمة التجمهر على ضوء القانون 06/24

– من إعداد الطالبين:

– محمد حسني.

– عبد السلام بـايلك.

– تحت إشراف الأستاذة:

– بيـران يمينـة.

لجنـة المناقشـة:

الإسـم واللقب	الصفـة
أ/ بوقرين عبد الحليم	رئيسـا
أ/ بن حليمة بومدين	مناقشـا
أ/ بيـران يمينـة	مشرفـا

السنة الجامعية: 2026/2025

كلمة شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على خير خلقه

محمد بن عبد الله، النبي الأمي المعلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

نحن الطالبان، نتوجه بخالص عبارات الشكر والتقدير والعرفان إلى كل من أسهم

في إنجاز هذا العمل العلمي المتواضع، وعلى رأسهم أساتذتنا الأفاضل،

الذين كانوا لنا سندًا ودعامة علمية في كل مراحل مسيرتنا الدراسية.

فإلى الأستاذة د. بيـران يمينـة، نتقدم بجزيل الشكر وعميق الامتنان على ما قدّمته لنا من توجيهات علمية دقيقة، وعلى ما أبدته من صبر وتفانٍ في سبيل مساعدتنا على إخراج هذا العمل في أحسن صورة.

لقد كنت خير معين، ولم تبخلي علينا بالنصيحة ولا بالدعم، فلك منا كل الاحترام والتقدير،

ونسأل الله أن يجعل علمك وعملك في ميزان حسناتك، وأن يرفع قدرك في الدنيا والآخرة.

كما لا يفوتنا أن نشكر أساتذتنا الكرام الذين علمونا طوال سنوات الدراسة،

وزرعوا فينا حب المعرفة وروح البحث العلمي، فجزاهم الله عنا خير الجزاء، وبارك في جهودهم.

ولا ننسى أن نتوجه بالشكر والعرفان إلى زملائنا وزميلاتنا الذين كانوا لنا خير رفقة، تبادلنا معهم الأفكار وتشاركنا التحديات، وكانوا لنا عونًا وسندًا في مسيرتنا العلمية.

وفي الختام، نسأل الله العلي القدير أن يوفقنا جميعًا لما فيه الخير، وأن يجعل هذا العمل نافعًا لنا ولغيرنا، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

إهداء

اللهم كما وفّقتني لبلوغ هذه المرحلة، فوفقني لإتمامها على خير، وبارك لي في علمي، وانفعني به، واجعل هذا العمل خالصًا لوجهك الكريم، وسببًا في خدمة مجتمعي وبلدي، يا أرحم الراحمين.

إلى من كانا لي بعد الله سندًا وعونًا، إلى من زرعا فيّ القيم والمبادئ، وسهرا على راحتي منذ نعومة أظافري...

إلى والديَّ العزيزين، يا من مهما كتبت أو عبّرت فلن أوفيكما حقكما، أهديكما ثمرة جهدي وسبب نجاحي، فلكما كل الحب والامتنان والدعاء الصادق.

إلى إخوتي وأخواتي، رفاق دربي، وسندي في الحياة، من كنتم العون وقت الضيق، والبسمة في لحظات التعب، لكم مكانة خاصة في قلبي لا يعلمها إلا الله.

إلى أصدقائي الأوفياء، الذين شاركوني تفاصيل هذه الرحلة، فكانوا خير مؤنس وخير معين، أقدّم لكم خالص محبتي وامتناني.

وإلى زملائي وزميلاتي، من جمعني بهم طريق العلم والسعي، لكم مني تحية تقدير واعتزاز، على كل لحظة دعم، وكل موقف صادق.

أهدي إليكم جميعًا هذا العمل المتواضع، عربون محبة ووفاء، ودعائي أن يكلل الله مساعيكم بالنجاح والتوفيق.

محمد حسني

إهداء

اللهم يا من وسعت رحمتُك كلَّ شيء، يا من بيدك التوفيق والسداد،

أحمدك وأشكرك على ما أنعمت به عليَّ من نعم لا تُعد ولا تُحصى،

وأسألك أن تجعل هذا العمل شاهدًا

لي لا عليّ، وأن تكتبه في ميزان حسناتي و والداي.

إلى نبض قلبي، ومصدر قوتي، إلى من تعجز الكلمات عن شكرهم،

ولا تكفيهم العبارات,

إلى **أمي وأبي**، يا من حملتما عني عناء الطريق، وسقيتماني من نبع الحنان، وغمرتماني بالدعاء والاهتمام،

إليكما أهدي ثمرة هذا المشوار، وكل ما أحقق من إنجاز.

إلى إخوتي وأخواتي، شركاء الروح، وسند الأيام، الذين كانوا دومًا العون والسند،

لكم مني خالص الامتنان والحب.

إلى الأخوال والأعمام، الذين خفّفوا عني عناء الأيام، وكانوا نورًا في عتمات التعب،

أحييكم بصدق، وأهديكم جزءًا من هذا النجاح.

إلى زملائي في درب العلم، ممن تقاسمت معهم التحديات والآمال،

وأثروا تجربتي بكل جميل، أقول لكم شكرًا، وأهديكم هذا الإنجاز عرفانًا وتقديرًا.

عبد السلام بايلك

مـقدمـــــة

أصبح الأفراد يطالبون بحقوقهم بطريقة غير قانونية، حيث يجتمعون في الطرق العمومية ويقومون ببعض التصرفات التي من أجلها تحدد النظام والأمن العام، مما يؤدي إلى تدخل السلطات المعنية بفض هذا التجمع، ومن بين هذه التجمعات التجمهر الذي يعتبر وسيلة يلجأ إليها الأفراد للتعبير عن سخطهم من وضع معين ووسيلة لتحسين ظروفهم المعيشية، فيخرجون إلى الطرق العامة ويقومون بأعمال تخريبية وهذا للضغط على السلطات من أجل تحقيق مطالبهم.

منحت معظم التشريعات والقوانين للفرد الحق في المطالبة بحقوقه المشروعة في ضوء ما نصت عليه مختلف المعاهدات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ولكن إذا ما تحول هذا الحق إلى الاعتداء على أمن الدولة أو على النظام العام لها تحول من حق مشروع إلى جريمة يعاقب عليها القانون، ذلك أن الحفاظ على الأمن والنظام العام من الركائز الأساسية التي تبنى عليها سياسة التشريع الجنائي في أي دولة، ولاسيما في ظل التحديات المعاصرة المرتبطة بالتحولات الاجتماعية والسياسية، داخل مختلف المجتمعات.

إن الفوضى وأعمال التخريب من أجل الضغط على السلطات وتعطيل الطرق والمصالح العامة للدولة والأفراد لا يمكن أن تصبح شيئًا مشروعا يتفق مع سيادة الدولة وهيبتها في ضبط نظامها العام، لأن الانتفاع أو إستخدام الأماكن العامة والطرق العمومية حق من الحقوق الجماعية المتاحة لجميع الأفراد، داخل المجتمع. بموجب القانون.

وفي هذا الإطار، تبرز جريمة التجمهر كأحد التهديدات التي تستهدف استقرار المجتمع، مما دفع المشرع الجزائري إلى تجريمها بموجب نصوص صريحة في قانون العقوبات ضمن المواد من 97 إلى 101 على غرار جميع القوانين في مختلف الدول التي لم تختلف في تجريم هذه الظاهرة في حالة ممارسة الحق الدستوري في الاجتماع بصورة سلبية من شأنها إلحاق الأضرار بالأرواح والممتلكات.

وعلى هذا الأساس يمكن القول، إن القوانين الجزائية التي واجهت التجمهر بما فيها القانون الجزائري، لم تهدف لتقييد الحق الدستوري في ممارسة التجمع والمطالبة بالحقوق وإنما هدف المشرع الجزائي من خلالها إلى تحقيق حماية للمجتمع، مما قد ينتج على

استغلال هذا الحق بصورة غير مشروعة من شأنها إشاعة الفوضى داخله، والتطور إلى ممارسة العنف وارتكاب أعمال إجرامية قد يترتب عليها خسائر في الأرواح والممتلكات.

ومن هذا المنظور، اتجه المشرع الجزائي في تجريم التجمهر بصوره كافة باعتبار أن هذا النوع من الجرائم الخطرة قد ينتج عنها وقوع الوفيات والإصابات بالإضافة إلى إتلاف الأموال العامة والخاصة، لذلك استلزم الأمر مواجهة هذه النوعية من الجرائم ضمن إطار مجموعة متكاملة من المواد القانونية.

نظرا لأهمية موضوع التجمهر ضمن مواضيع الجرائم الجماعية المهددة للمصالح الجماعية للأمة، تتمحور الإشكالية الرئيسية لدراستنا حول:

إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من تنظيم أحكام جريمة التجمهر على ضوء القانون 06/24 ؟

-أهمية الدراسة:

بعد موضوع جريمة التجمهر وسبل مكافحتها من بين اهم المواضيع المتجددة على الساحة الوطنية والدولية، في ظل التطور التكنولوجي الرهيب وما نتج عنه من تنوع وسائل التواصل الاجتماعي التي لطالما استغلت بشكل سلبي للتحريض على ارتكاب العديد من الجرائم التي تأتي على رأسها جريمة التجمهر ويكتسب موضوع جريمة التجمهر أهمية علمية وأخرى عملية تتلخصان فيمايلي:

-الأهمية العلمية:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تعالجه؛ حيث تتطرق الواحدة من أكثر الجرائم التي تشكل تهديدا على المجتمع وتعطيل مصالحه والاعتداء على ممتلكاته، حرياته وكذلك مؤسساته بدعوى المطالبة بحق ما أو إبداء رأى ما وكل تلك الممارسات قد جرمها القانون.

-تتجلى أهمية هذه الدراسة في تسليطها الضوء على جريمة بحجم "ظاهرة". ذات إنتشار واسع داخل المجتمعات لارتباطها الوثيق بالمطالب الاجتماعية والسياسية.

-يكتسب هذا الموضوع أهميته في كونه يشغل حيزا هاما ضمن موضوعات القانون الجنائي الحديثة، لما لجريمة التجمهر من إنعكاس سلبي على الكثير من جوانب الحياة اليومية والحساسة داخل الدولة سواءا الاقتصادية الاجتماعية السياسية ..إلخ. وهذا ما يترجم إهتمام المشرع الجزائري بمكافحة هاته الجريمة الظاهرة" من خلال تخصيصه لفصل كامل لمعالجتها بعنوان "التجمهر"، في قانون العقوبات الجزائري

-الطبيعة خاصة التي تكتسبها جريمة التجمهر كجريمة جماعية تختلف عن الجرائم الفردية، مما يستدعي تحليلاً دقيقاً لعناصرها القانونية وخصوصية إثباتها.

-أسباب اختيار الموضوع:

يأتي اختيار موضوع جريمة التجمهر في القانون الجزائري، لكونه يمثل إشكالية قانونية واجتماعية ذات أبعاد متشعبة تمس مباشرة التوازن بين ضمان الحريات العامة وحماية النظام والأمن الوطني، فمن جهة يعد الحق في التجمع السلمي حقا دستوريا، ومن جهة أخرى، يفرض الواقع الجزائري تحديات أمنية تدفع المشرع إلى تجريم أشكال معينة من التجمعات، بالإضافة إلى ذلك تداخلت العديد. من الأسباب العلمية موضوعية وذاتية، في اختيارنا لموضوع جريمة التجمهر في القانون الجزائري، كعنوان لمذكرة الماستر الخاصة بنا ولعلها تتلخص إجمالا فيما يلي:

-الرغبة والميول الشخصي لدراسة موضوع من مواضيع مكافحة الجرائم المهددة للنظام والأمن العام

-ارتباط جريمة التجمهر بالواقع الاجتماعي كظاهرة اجتماعية وسياسية ترتكب بشكل متكرر، مما يجعل دراسة الإطار القانوني لهذه الجريمة ذو صلة بالواقع الراهن.

-تحليل كيفية موازنة القانون الجزائري بين حق التجمع السلمي كحق دستوري وحماية النظام العام، وهو نقاش عالمي بالغ الأهمية.

الاطلاع عن كتب عن الإجراءات الأمنية المتخذة من السلطات المختصة المكافحة هذه الجريمة.

-أهداف الدراسة:

نستهدف من خلال هذه الدراسة بلوغ الكثير من الأهداف، التي تتمحور في النقاط التالية:

-تحليل الإطار الموضوعي والقانوني لجريمة التجمهر وفقا للنصوص القانونية.

-تحليل النصوص القانونية المنظمة لجريمة التجمهر في التشريع الجزائري.

-معرفة الآليات الإجرائية المتبعة في مكافحة التجمهر من مختلف السلطات المختصة.

-تقديم اقتراحات لتحسين الإطار القانوني لمكافحة جريمة التجمهر.

-الإسهام في إثراء الدراسات القانونية المتخصصة في الجرائم الجماعية، نظرا لندرة الأبحاث المتخصصة حول جريمة التجمهر في التشريع الجزائري، مما يفتح المجال لإثراء المكتبة القانونية، لكلية الحقوق بجامعة عمار ثليجي الأغواط.

-المنهج المتبع:

في سبيل الإجابة على الإشكالية الرئيسية لدراستنا والتساؤلان الفرعيان المنبثقان عنها، وكذلك للإحاطة بالموضوع من كل جوانبه، اعتمدنا على منهجين على النحو التالي:

المنهج التحليلي وهو المنهج الذي يفكك الإشكالية القانونية إلى مشكلات قانونية لدراستها مجتمعة أو منفردة للخروج بنتائج ومقترحات وقد استعملناه لفحص استقراء وتفكيك نصوص المواد القانونية، القانون العقوبات الجزائري، قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجتماعات والمظاهرات العمومية وإستخلاص موقف المشرع الجزائري حول جريمة التجمهر للخروج بنتائج ومقترحات بخصوص ذلك.

المنهج الوصفي وهو المنهج الذي يعتمد على دراسة الوقائع والظواهر كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفا دقيقا ويوضح خصائصها، وقد استعملناه في وصف التجمهر

كظاهرة اجتماعية وإجرامية ووصف جميع الصور التي تظهر بها على أرض الواقع والمصطلحات المرتبطة بها وكذلك الدراسة اركان قيامها.

ولمعالجة إشكالية البحث اتبعنا الخطة ثنائية، حيث قسمنا بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التجمهر.

المبحث الأول: ماهية جريمة التجمهر.

المبحث الثاني: صور ومظاهر جريمة التجمهر في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة التجمهر.

المبحث الأول: الأركان المكونة لجريمة التجمهر.

المبحث الثاني: الاحكام الإجرائية و النظام العقابي لجريمة التجمهر.

ثم ختمنا دراستنا هذه بخاتمة أبرزنا فيها أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي لجريمة التجمهر

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التجمهر

تمهيد.

المبحث الأول: ماهية جريمة التجمهر.

المطلب الأول: تعريف جريمة التجمهر.

المطلب الثاني: تمييز جريمة التجمهر عن المصطلحات المشابهة لها.

المبحث الثاني: صور واركان جريمة التجمهر في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: صورة جريمة التجمهر في التشريع الجزائري.

المطلب الثاني: أركان جريمة التجمهر في التشريع الجزائري.

خلاصة الفصل.

تمهيد:

في ظل التحولات الاجتماعية والسياسية التي يشهدها المجتمع الجزائري، برزت العديد من الظواهر التي تمسّ بالنظام العام، ومن بينها ظاهرة التجمهر التي قد تتحول في بعض الحالات إلى سلوك إجرامي يهدد الأمن والاستقرار، ويُعدّ التجمهر من المسائل التي أولى لها المشرّع الجزائري عناية خاصة، لما قد ينجم عنه من اضطرابات وإخلال بالسلم العام، خاصة إذا اقترن بأعمال عنف أو عصيان للأوامر الصادرة عن السلطات العمومية.

وانطلاقًا من ذلك، يسعى هذا الفصل إلى وضع إطار مفاهيمي دقيق لجريمة التجمهر في التشريع الجزائري، من خلال التطرق إلى مختلف المفاهيم المرتبطة بها، وتحديد خصائصها القانونية، وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة. كما سيتم استعراض الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه الجريمة، مع بيان أهم الأركان التي يتطلبها قيامها وفقًا للنصوص التشريعية المعمول بها.

وتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

-**المبحث الأول: ماهية جريمة التجمهر.**

-**المبحث الثاني: صور واركان جريمة التجمهر في التشريع الجزائري.**

المبحث الأول: ماهية جريمة التجمهر.

نظرا لما يمثله التجمهر من أضرار بمصالح الدولة ومؤسساتها من ناحية، واعتداء على مصالح الأشخاص، وخروجه على إطار الحريات التي يمنحها القانون للأفراد، فقد قام المشرع الجزائري بالتصدي لهذه الظاهرة، عن طريق تجريمها، غير أنه لم يعرفها على غرار أغلب الجرائم الأخرى.

ترتبط ظاهرة التجمهر كظاهرة إجرامية بالعنف والفوضى والتخريب، أكثر من كونها اداة تعبيرية وبالتالي لا يتصور أن تبيحه التشريعات التي وضعت في الأساس من أجل حماية مصالح الأفراد والدولة.

إن تحديد الإطار المفاهيمي الجريمة التجمهر، يتطلب التطرق إليها من ثلاث (03) جوانب أساسية، لذا سنحاول في هذا المبحث إبراز أهم التعريفات التي وصفت بها هذه الجريمة، مرورا بأهم شروطها، ثم الصور التي يمكن أن تتجسد فيها، حسب ما نص عليه التشريع الجزائري.

المطلب الأول: تعريف جريمة التجمهر.

يعد فعل التجمهر سلوكا شائعا عند عامة الناس على اختلاف ثقافاتهم والمجتمعات التي يعيشون فيها، فهو يعتبر رد فعل لا إرادي خاصة عند الأفراد الفضوليين تجاه الكثير من الأحداث التي تقع في دائرة معيشتهم ويكون هذا الفعل سلميا، إذا اقترن بأحداث عادية مثل التجمع حول حوادث المرور، لفض شجار ما ...إلخ، لكنه في أغلب الأحيان يتحول إلى تجمهر غير قانوني مصحوب بأعمال الشغب الذي يؤثر على النظام العام ويضر بالمصالح الفردية والجماعية.[1]

[1] مقني بن عمارة, الضوابط القانونية والتنظيمية لممارسة حق التظاهر في الجزائر وجزاء مخالفتها، للمؤتمر العلمي الثامن (حق التظاهر رؤية قانونية)، جامعة بنهاء كلية الحقوق، 27-29 أفريل 2014، ص565.

الفرع الأول: تعريف التجمهر لغة واصطلاحا:

جريمة التجمهر من الظواهر الخطيرة في المجتمع، التي قد تخل بالأمن والسكينة العامة له سواءا كان مخططا له أو بدون تخطيط مسبق، والذي يرتكب من طرف مجموعة من الأشخاص، من أجل الوصول إلى هدف أو أهداف معينة، ويكون عادة في مكان أو طريق عمومي.[1]

أولا: تعريف التجمهر لغة:

بالبحث في معاجم اللغة نجد أن التجمهر يعني لغة «التجمع والحشد»، وتجمهر الأشخاص أي اجتمعوا واحتشدوا وتجمهر على الشخص أي تطاول عليه، والجمهور من الأشخاص معظمهم، وتجمهر فلان على فلان أي ظلمه، ويقال جماهير على الحشد من الناس وأجماعه الواضحة منهم التي تتجمع في مكان معين.

ثانيا: تعريف التجمهر اصطلاحا:

التجمهر اصطلاحا يشتق من جمهور"، وتعني مجموعة الأشخاص التي تتجمع في مكان بعينه، والذين يجمعهم أحد أو بعض الأهداف، كتجمع الجمهور لمؤازرة الفرق الرياضية، أو الاستطلاع نتائج اختبارات معينة، أو حتى الممارسة بعض الشعائر الدينية، وقد يكون الدافع من تجمعهم أهداف مختلفة، فمناط التجمهر في الاصطلاح هو حشد الأشخاص في مكان واحد على غير العادة، وبغض النظر عن عرضهم من وراء ذلك والذي قد يكون مشروعا أو مخالفا للقانون.

التجمهر في مفهومه المجرد لا يشترط أن يقترن بعدم المشروعية، وإنما يتصور أن يكون الهدف مشروع وذلك على عكس التجمهر في المفهوم القانوني، والذي يرتبط دائما بالخروج على القانون، وتقرير العقوبات على ارتكابه أي كان الدافع له.

وقد أثار مفهوم التجمهر الجدل في صفوف الباحثين، بين من يعتبر كلمة تجمهر توحي بتصرف غير مشروع يقترن بالعصيان والثورة ضد السلطة أي أن غايته غير

[1] المادة 16/2 من القانون رقم 89-28 مؤرخ في جمادى الثانية عام 1410 الموافق 3 ديسمبر سنة 1989 للتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4 27 جمادي الثانية عام 1410هـ.

شرعية وبين من يرى في التجمهر مجرد تجمع عفوي لجماعة من الأشخاص، يأخذ منحى غير شرعي إذا رفضوا التفرق بعد طلب السلطات المختصة.[1]

الفرع الثاني: تعريف التجمهر في الفقه:

يُعدّ مفهوم التجمهر من المفاهيم القانونية التي أثارت اهتمام الفقه الجنائي، خاصة لارتباطه الوثيق بالمحافظة على النظام العام والأمن العمومي. وعلى الرغم من أن المشرّع الجزائري تناول جريمة التجمهر ضمن نصوص قانونية محددة، إلا أن الفقه لعب دورًا مهمًا في توضيح معالم هذا المفهوم وضبط عناصره.

في الفقه القانوني، يُعرَّف التجمهر بأنه: اجتماع عدد من الأشخاص في مكان عام أو مفتوح للجمهور، بشكل قد يهدد النظام العام أو يُخلّ بالأمن والسكينة العامة، سواء كان ذلك بصورة سلمية في البداية أو تحوّل إلى سلوك عدواني أو غير مشروع. ويُركّز الفقهاء في هذا التعريف على عنصرين أساسيين، هما: العنصر العددي (تعدد الأشخاص) والعنصر السلوكي (الهدف أو النتيجة المتمثلة في الإخلال بالنظام العام).

كما يرى بعض الفقه أن التجمهر لا يُشترط فيه وجود اتفاق مسبق بين الأفراد، بل يكفي أن يحصل تجمع عفوي يتحول إلى خطر على الأمن العام، خاصة إذا اتسم بسلوك جماعي غير منضبط. ويُميز الفقه بين التجمهر المشروع (مثل التجمعات السلمية المرخص لها) والتجمهر غير المشروع الذي يفتقد للترخيص أو ينطوي على أعمال من شأنها تعكير صفو النظام العام.

وفي إطار التشريع الجزائري، يستند الفقه إلى أحكام قانون العقوبات التي تجرّم التجمهر إذا اقترن بعناصر معينة، مثل عدم الامتثال لأوامر السلطات بالتفرق أو حمل أسلحة أو أدوات خطيرة. وعليه، فإن الفقه يُكمل النص القانوني من خلال تفسيره وتحديد نطاق تطبيقه، مما يساعد القاضي على تكييف الوقائع المعروضة أمامه.

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، دار الهدى، الجزائر، ص 185.

الفرع الثالث: تعريف جريمة التجمهر قانونا:

اهتمت أغلب التشريعات مؤخرا، خاصة العربية منها بجريمة التجمهر نظرا لما قد تشكله من خطر على أمن الدول ونظامها العام في حالة انحرافها وأخذها أبعادا أخرى سياسية، عرقية طائفية، جهوية.[1]

أو عنصرية من جهة ومن جهة أخرى لإمكانية استغلالها من جهات أجنبية معادية للدولة كانت أو كيانات، لتحقيق مصالحها الخاصة، أو من طرف التنظيمات الإرهابية التحقيق أهدافها الإجرامية والهدامة.

وتدخل جريمة التجمهر ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وهي التي يغلب فيها الإضرار بالمصلحة العامة للدولة، وإن نجم عنها الإضرار بأحاد الناس، لأن الأضرار التي تصيب الأفراد ثانوية إذا ما قورنت بتلك التي تصيب المصلحة الجماعية، وهي تلك التي توجه إلى الدولة مباشرة فتهدد بالخطر وجودها ونظامها واستقلالها والأمن العام.

وقد تعددت التعاريف القانونية لجريمة التجمهر في مختلف التشريعات والتي تصب في مجملها على ما يلي:

– يعرف التجمهر بأنه عبارة عن تجمع عدد من الأشخاص في طريق عام أو مكان عام بصورة تهدد السلم العام، مع رفضهم الانصياع للأمر الصادر إليهم بالتفرق, بمعنى آخر، يقصد بالتجمهر المجرم قانوناً تجمع من الأشخاص، سواء كان عمداً أم مصادفة، في طريق عام، يكون من شأنه جعل السلم العام في خطر أو تنظيمه عمداً أم مصادفة في طريق عام، يكون من شأنه جعل السلم العام في خطر أو تهديده بذلك، ويستوجب العقاب متى لم ينصاع أفراده إلى أوامر السلطة العامة بالتفرق.

– تجمع جمهور من الناس في مكان عام أو في طريق عمومي سواء كان مسلح أو غير مسلح، بحيث يشكل هذا التجمع خطرا على السلم العام، كما أن هذا التجمهر لا يتفرق بعد إنذاره من طرف السلطات العامة المختصة بالتفريق.[1]

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 2 ، دار هومة، الجزائر، 7، 2007، ص 285.

– تجمع تلقائي لا يعتبر من الحريات العامة كما أنه ليس ممنوعا مبدئيا إلا إذا كان مسلحا، وعنيفا أو عندما يرفض المشاركون التفرقة بعد توجيه الإنذار إليهم.

– تجمع بديهي عارض غير منظم سعيا وراء غاية غير مشروعة، ومن شأنه أن يؤدي إلى اضطرابات تمس بالأمن العام.

أما المشرع الجزائري فلم يعرف جريمة التجمهر من خلال المواد التي نصت على هذه الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، لكن يمكن أن تستنتج منها أنه كل تجمع يكون في مكان عام أو طريق عام، سواء كان مسلحا أم لا من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي.[2]

المطلب الثاني: تمييز جريمة التجمهر عن المصطلحات المشابهة لها.

يوجد شبه كبير بين التجمهر وتجمعات أخرى، إلا أننا ركزنا على مصطلحين وهما المظاهرة والعصيان لما يوجد بين هذين المصطلحين نقاط تشابه مع التجمهر.

الفرع الأول: تمييز جريمة التجمهر عن المظاهرة.

عرف (Philippe) للمظاهرة بأنها: " تجمع للأفراد في الطريق العام للتعبير عن رأيهم من خلال تجمعهم أو إشارتهم أو هتافاتهم."

والمظاهرة حسب المادة (15) من القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات أو تجمهرات الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجرى في الطريق العمومي. والمظاهرات ما هي إلا وسيلة للتعبير عن الرأي والمطالبة بالحقوق والحريات والواجبات، يستخدم فيها الصوت العالي، والشعارات، واللافتات، والرسومات التي تعبر عن الرفض لفعل معين أو موقف ما.

---

[1] المادة 183 من ق ع ج، الأمر 66/156 المؤرخ في 18 صفر 1386 ، الموافق لـ 8 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر العدد 49 المؤرخة في 11.06.1966.

[2] عائشة لخشين، جريمة التجمهر في القانون الجزائري، مجلة المعيار، مجلد 25 عدد 60، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر 2021، ص 524

ويتبين لنا من خلال التعريفات السابقة عدة خصائص للمظاهرة والتي تتمثل فيما يلي:

1- المظاهرة عبارة عن تجمع منظم.

2-المظاهرة لا تستوجب نقاشا ولا حوارا ولا تبادل أفكار، وإنما تهدف إلى التعبير عن رفض الرأي أو موقف أو عن قبول لذلك الرأي والموقف.

3-المظاهرة تأخذ صورتين، فيمكن أن تكون ثابتة ويمكن أن تكون متحركة.

المظاهرة الغرض منها عام، أي أن تجمع الأشخاص يتم عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة للتعبير عن رأي في شأن من الشؤون العامة سياسية كانت أم اقتصادية أم اجتماعية.

ولقد نص القانون على حرية التظاهر السلمي وبين أن هذه الحرية مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها.[1]

ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نستخلص الفرق بين التجمهر والمظاهرة فيما يأتي:

فالتظاهر السلمي (المظاهرة) مكفول بموجب الدستور الجزائري، والعديد من الدساتير الدولية، ومحمي بموجب قانون الاجتماعات.

والمظاهرات العمومية الجزائري، أما التجمهر فيعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، كما أن معظم التشريعات تحظر التجمهر بغرض الإخلال بالأمن وتسمح بممارسة المظاهرة وفق شروط معينة.

مختلفان من حيث التنظيم والإعداد المسبق، فالمظاهرة تخضع للتنظيم والتدبير المسبق، أما التجمهر فلا يحتاج للتنظيم أو التدبير المسبق حيث يمكن أن تحدث عرضا أو بطريقة تلقائية.

[1] المادة 408 من قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

كلا منها يحدثان في الطريق العام، لكنهما يختلفان في الهدف؛ فالمظاهرة تهدف إلى التعبير عن رفض الرأي أو موقف أو عن قبول لذلك الرأي والموقف، أما التجمهر يسعى خلف الإخلال بالنظام العام.[1]

الفرع الثاني: تمييز جريمة التجمهر عن جريمة العصيان.

العصيان هو كل مقاومة بواسطة العنف في وجه رجال السلطة العمومية أثناء قيامهم بوظائفهم، وبعبارة مفتوحة هي كثورة أو مقاومة ضد أوامر السلطة، وموظف السلطة أكثر شخص معرض لعصيان الناس بسبب المهمات الصعبة الملزم بتنفيذها, وعرف أيضا بعدم الامتثال لممثلي السلطة العامة بكيفية عنيفة.

وجريمة العصيان تناولها المشرع الجزائري من خلال المواد من 183 إلى 187 من قانون العقوبات الجزائري بالأمر رقم 82-04.[2]

والعصيان يتم بعدة وسائل وأساليب تتراوح ما بين الدعوى إلى الامتناع والرفض وعدم القبول والطاعة، وذلك مرورا بالاجتماعات العامة والتي تسيطر عليها عدوى الاهتياج والغليان، إلى استثمار عواطف ونزوات الشعب بمختلف طبقاته ومستوياته وذلك بهدف

الوصول إلى السلطة العامة من أجل الضغط عليها بالعنف والإكراه ومنعها من تنفيذ أعمالها وقراراتها.

ونصت المادة 183 من قانون العقوبات الجزائري على أن كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية، وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو

[1] حمزة وهاب، حرية التظاهر السلمي بين التنظيم الدولي والتشريعات الداخلية مجلة القانون والعلوم السياسية المجلد 08، العدد 01 معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، 2022، ص 48.

[2] براء منذر كمال، حق الإنسان في التظاهر السلمي بين الإباحة والتجريم في ظل الحكامة الراشدة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 01 العدد 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر 2016، ص100.

التعدي تكون جريمة العصيان فيعدو كل فعل من شأنه أن يزرع الخوف في نفسية ممثلي السلطة العمومية ويحول دون تأدية مهمتهم.

ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نفرق بين العصيان والتجمهر فالتجمهر هو عدم الطاعة في مكان عام من قبل بعض الناس الذين يمكن أن يهددوا النظام العام، ولا يتفرقوا إلا بعد إنذارهم من قبل السلطات المختصة، بينما العصيان هو شق عصا الطاعة ضد السلطات العامة.[1]

المبحث الثاني: صور ومظاهر جريمة التجمهر.

التجمهر عبارة عن تجمع مجموع من الأشخاص في مكان عام بهدف الإخلال بالنظام العام، ومن هذا المنطلق فإن التجمهر فعل مجرم قائم بذاته على أركان كما هو الحال بالنسبة لبقية الجرائم، ركن شرعي في صورة النص القانوني، ركن مادي يتحقق بتوفر سلوكيات إجرامية معينة، وركن معنوي يتمثل في توجه وعلم الجاني فيما يقوم به واتجاه نيته إلى ارتكاب السلوك المجرم.

بإسقاط القواعد العامة للجريمة على التجمهر باعتباره جريمة معاقب عليها وفقا للشريعة العامة، فإنه يتوافر على جميع أركانه الذي تجعله مثله مثل باقي الجرائم المعاقب عليها قانونا والتي تعتبر مساسا بالنظام العام، حيث رصد المشرع أيضا لكل صورة من صور جريمة التجمهر عقوبة حسب السلوك الإجرامي لها، مما جعل جريمة التجمهر تكيف على أساس جنحة، وعليه سنتطرق في هذا المبحث للأركان الواجب توافرها لقيام جريمة التجمهر بالإضافة إلى العقوبات التي تقع على كل صورة من صوره.

المطلب الاول: صور جريمة التجمهر في التشريع الجزائري.

خص المشرع الجزائري جريمة التجمهر بفصل كامل ضمن الباب الأول المتضمن للجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، والذي تضمن 05 مواد من 97 إلى 101، نظرا الخطورة هذه الجريمة على النظام العام وإمكانية استغلالها لأغراض مشبوهة وهدامة من طرف المتربصين بسيادة الدولة وأمنها الداخلي من جهة ومن جهة أخرى حرصا من

[1] المادة 408 من قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

المشرع على الإحاطة بها من خلال تجريم جميع صورها لعدم لسد جميع الثغرات القانونية التي يمكن استغلالها لارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم التي انتشرت بشكل متزايد في السنوات الأخيرة، في ظل تطور وسائل التواصل الاجتماعي، التي تعد أحد أهم أدوات التحريض على ارتكابها، وقد تطرقت المواد المذكورة انها على 03 صور الجريمة التجمهر و بالتي تتمثل في التجمهر المسلح، الغير مسلح إضافة إلى التحريض على المباشر على التجمهر و فيما يلي سنتطرق إلى كل صورة على حدى.[1]

الفرع الأول: التجمهر المسلح.

خص المشرع الجزائري جريمة التجمهر بفصل كامل ضمن الباب الأول المتضمن للجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، والذي تضمن 05 مواد من 97 إلى 101، نظرا الخطورة هذه الجريمة على النظام العام وإمكانية استغلالها لأغراض مشبوهة وهدامة من طرف المتربصين بسيادة الدولة وأمنها الداخلي من جهة ومن جهة أخرى حرصا من المشرع على الإحاطة بها من خلال تجريم جميع صورها لعدم لسد جميع الثغرات القانونية التي يمكن استغلالها لارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم التي انتشرت بشكل متزايد في السنوات الأخيرة، في ظل تطور وسائل التواصل الاجتماعي، التي تعد أحد أهم أدوات التحريض على ارتكابها، وقد تطرقت المواد المذكورة انها على 03 صور الجريمة التجمهر و بالتي تتمثل في التجمهر المسلح، الغير مسلح إضافة إلى التحريض على المباشر على التجمهر و فيما يلي سنتطرق إلى كل صورة على حدى.[2]

التجمهر المسلح هو الصورة الأخطر لجريمة التجمهر والفعل المجرم بنصوص المواد من 97 إلى 101 من ق ع ج، نظرا لخطورته وإمكانية تطوره لأعمال إجرامية خطيرة أخرى (تخريبية، إرهابية ... إلخ)، من شانها زعزعة استقرار أمن الدولة وتهديد حياة المواطنين، لوجود عنصر السلاح، الذي يعني بالضرورة وجود الخطر والنوايا القتالية والعدائية، ويعني حمل السلاح أثناء التجمع التهديد باستعمال القوة أو العنف للإخلال

[1] حمزة وهاب، حرية التظاهر السلمي بين التنظيم الدولي والتشريعات الداخلية مجلة القانون والعلوم السياسية المجلد 08، العدد 01 معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، 2022، ص 48.

[2] راشد الخبيلي، طايل الشباب، مرجع سابق، ص 105.

بالأمن العام، أو التهديد باستخدامه خاصة إذا كان هذا التهديد مصحوبا بإمكانية التنفيذ الفوري وحتى ولو لم يستعمل السلاح أو كان مخفيا.

ولم يأت المشرع الجزائري، على خلاف جل القوانين الدولية والوطنية، بتعريف للأسلحة واكتفى بتقسيم الأسلحة نارية كانت أم غير نارية مثل أسلحة الغوص البحري إلى عتاد حربي وغير حربي، ضمن ثمانية أصناف من خلال المادتين 03 و04 من قانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

أما فيما يخص الأسلحة البيضاء وما في حكمها، فقد أشار إليها المشرع الجزائري في نص المادة 93 من قانون العقوبات، التي جاء فيها أنه تدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والراضة، ولا تعتبر السكاكين ومقصات الجيب والعصي العادية أو أي أشياء أخرى من قبيل الأسلحة، إلا إذا استعملت لارتكاب جريمة.

كما أضاف أنه يدخل في حكم السلاح كل شيء يتشابه في مظهره مع السلاح وفقا التعريفة السابق، متى كان من طبيعته أن يخلق التباسا إذا استعمل لارتكاب جريمة، ويدخل في حكم استعمال السلاح كل استخدام الحيوان أو أي وسيلة أخرى، قصد القتل أو الجرح أو التهديد بها.

وعموما يعرف السلاح عند جمهور الفقهاء على أنه كل أداة تستعمل لتخويف أو شل الخصم أو العدو أو لتدمير ممتلكاته، أو لتجريده من موارد هو يمكن أن يستعمل السلاح لغرض الدفاع أو الهجوم أو للتهديد.[1]

الفرع الثاني: التجمهر غير المسلح.

يمثل التجمهر غير المسلح الصورة المألوفة لجريمة التجمهر، التي تقتصر على تجمع مجموعة من الأشخاص والخالية من حمل أي نوع من السلاح أي أنه لا بد من توفر شرط الاشتراك والإخلال بالهدوء العمومي وتهديد السلم العام أو جعله في خطر.

[1] امنة تازير، واقع المتاجرة بالأسلحة في الجزائر دراسة في الممنوع، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05 العدد 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، 2020، ص 95.

يتجسد هذا الخطر من خلال عدة مظاهر مثل عرقلة الطرق الرئيسية وغلق المنافذ الرسمية والحكومية ومنع فتح الأسواق والمدارس والمحلات واحتلال أماكن معينة مخصصة للعامة.[1]

زيادة على ذلك يجب أن يكون التجمهر علنيا، ولكن مطلق العلانية لا يكفي، مالم تكن الظروف التي وقع فيها تفصح عما ينطوي عليه التجمهر من خطورة على النظام العام، خاصة عندما يصدر أمر من السلطات العمومية لتفريق المتجمهرين ويرفضون الانصياع إلى أوامر وتحذيرات الانسحاب من أماكن التجمع، وتقدير الخطورة يرجع للسلطة التقديرية للسلطات العمومية.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نستخلص أن التجمهر غير المسلح ممنوع ومحضور إذا كان من شأنه أن يخل بالأمن العمومي، وعليه فمن الوجهة العكسية، نفهم أن كل تجمهر غير مسلح قد لا يخل بالأمن العمومي لا يقع تحت طائلة القانون ولا يعاقب عليه، حتى ولو وقع في الطريق العام أو المكان العام شريطة أن لا يكون من شأنه الإخلال بالنظام العام، وعليه فالقانون يحضر التجمهر غير المسلح بالنظر لما يمكن أن يسفر عنه من جرائم و أعمال تخل بالنظام العام وذلك نظرا لإمكانية تطوره إلى تجمهر مسلح.[2]

المطلب الثاني: مظاهر جريمة التجمهر.

مما لا شك فيه أن التجمهر في مواقع الحوادث له انعكاسات كثيرة على جهود أجهزة الأمن والسلامة وأداء رجالها أثناء محاولتهم احتواء الحوادث، والتحفيف من آثاره، فله انعكاسات سلبية وخيمة العواقب وهي الأبرز والأكثر، والأسوأ الواضح لهذه الظاهرة، ولها أيضا إيجابية تكاد تكون محدودة، وقليلة الفائدة.

لقد حظي التجمهر باهتمام بعض الفئات ممن اكتووا بناره و جحيم عذابه فوجده الباحث في بعض آرائهم و أوراقهم و إن كان لا يرقى إلى حجم الظاهرة و عظم خطرها،

[1] جمال نجمي، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري مقارنة بقانون العقوبات الفرنسي وعلى ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2016، ص 203.

[2] المادة 41، ق ع ج، المصدر السابق.

ومن ذلك مجلة الإسعاف و التي طرحته في عددها الأول لعام 1418هـ 1991م، حيث ذكرت أن التجمهر : تعد واحدة من الظواهر التي نلاحظها عند وقوع حادث إلى درجة أنها تقف في بعض الأحيان حجر عشرة أمام سرعة وصول الإسعاف المختصة لمد يد العون فيما يسمى بالساعات أو اللحظات الذهبية للمصاب أو المصابين، ومن حسن الطالع أن هذه المجلة أحسنت صنعا عندما عرضت واستطلعت أداء المتخصصين والخبراء حول هذه الظاهرة، وما تجدر الإشارة ما ذهبت إليه المجلة و هو وجهة النظر الشرعية في التجمهر، ويراه الباحث مناسبا لعرضه ما دام الأمر يتعلق بالتجمهر عند الحوادث، حيث سئل فضيلة الشيخ صالح بن سعد الحيدات ما حكم الشرع في ظاهر التجمهر في مواقع الحوادث حيث كانت إجابته واضحة بقوله : " نفيدكم بأن ما يتم يسببه ضرر فيقع على المتسبب، فإن كان قاصدا ترتب عليه إثم كبير وإن لم يكن قاصدا ترتب عليه ما يوجب الأخذ على يديه بما يناسب الحاصل ، والذين يتجمهرون ..... يكونون سببا مباشرا الأمور منها: تعطيل عملية الإسعاف أو تأخيرها.

وتشويش ذهن المسعفين وقد يترتب على هذا التجمهر حوادث أخرى وضياع وقت المتجمهرين الذي كان يجب أن يقضوه بما يعود عليه بالفائدة، ومن يفعل ذلك وهو يدرك معنية ما يسببه التجمهر يقع في دائرة الإثم، فعليه مراعاة حقوق الآخرين.[1]

ما دام أن هناك من يقوم بحمد الله بعمل اللازم، و قد توافرت الأدلة الشرعية بالنهي عن ما يفي السلمى حثا و معنى و يرى فريحات أن التجمهر الخاص في مكان الحادث يشكل العنصر الثالث من عناصر موقع الحادث و أنه قد يؤثر سلبا و إيجابا على العملية الإسعافية، لأن التجمهر العشوائي غير الفعال قد يزيد من تدهور حالة المصاب و خوفه، أو يؤثر على معنويات المسعف، أو أقارب المصاب ، وقد يزيد الازدحام حول الحادث من عدد المصابين ، و لذلك يجب على المسعف أن يحسن الاستفادة من الجمهور الحاضر بدلا من أن يضلوا عبنا و عقبة في طريق الإسعاف.

[1] عمور سيلامي، الضبط الإداري البلدي في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر سنة 1988، ص67.

الفرع الاول: الانعكاسات الإيجابية.

تكاد الجوانب الإيجابية للتجمهر لا تذكر مع زحم انعكاساته السلبية و لكن قد تكون المساعدة التي يقدمها المتجمهرون في إسعاف وإنقاذ المصابين انعكاسا إيجابيا للتجمهر، كما أنه من الأمور المهمة أن الحوادث التي تقع على الطرق السريعة أو المناطق البعيدة عن خدمات أجهزة الأمن و السلامة تصبح مساعدة الجمهور واجبة و حتمية مثل الإبلاغ عن الحادث و إنقاذ المصابين وإسعافهم لحين وصول اجهزة الأمن و السلامة للموقع و المهم هنا أن تقديم المساعدة تنحصر في الأشخاص ذوي المعرفة و الخبرة ، و بمعنى المساعدة الإيجابية و ليست السلبية.

ومن إيجابيات التجمهر أيضا، للاستفادة منهم كشعور عيان على مجريات الأحداث في مواقع الحادث، فقد يوجد الجمهور مع بداية الحادث ويلاحظ تسلسل مراحل الحادث، وهذا يمكن توظيفه في التعرف على كيفية وقوع الحادث، وكشف المجرمين، يقول العمرات " وفي الواقع العملي، فقد أثبتت التجارب اليومية أن المواطن الداعي يستطيع أن يسهم في تحقيق أهداف الشرطة، ويساعد في توفير كثير من العهود والنفقات في مجال الضبط الإداري والضبط القضائي.

وقد حصر مساهمة المواطن في ذلك فيما يلي:

-التزامه بالقوانين والأنظمة والتشريعات المرعبة والإجراء

-قيام بإبلاغ رجال الشرطة عن الجرائم التي تصل إلى علمه أو شاهدها أو يتعرف على مرتكبيها.[1]

-تقدمه للشهادة في المحاكم أمام القضاء لتدعيم أدلة وبرهين رجال الشرطة تجاه المجرمين والمشتبه بهم.

-قيام بالمحافظة على مسرح الجريمة لحين حضور رجال الشرطة، المحققين والخبراء والمختصين برفع الآثار المادية.

[1] حكيمة ناجي، التجمعات العمومية والمظاهرات وسلطة الضبط في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر، سنة 2000 -2001، ص47.

– قيام بالمساعدة في إلقاء القبض على المجرمين والفارين في حالة تعرضه عليهم وتسليمهم الرجال الشرطة وتوضح هذه المجالات دور المواطن الإيجابي في أجهزة الأمن، وما يمكن أن يسهم به في حماية المجتمع وهذا يأتي دور المواطن لتأدية المطلوب منه.

كما أن من إيجابيات التجمهر العظة والاعتبار عندما يتبصر الإنسان الحاضر المواقع الحادث في مسببات تلك الحوادث وتلاقي الوقوع فيها والاعتبار من خلالها.

الفرع الثاني: الانعكاسات السلبية.

للتجمهر في مواقع الحوادث انعكاسات سلبية كبيرة، وخيمة العواقب تعرقل أداء أجهزة الأمن و السلامة في مواقع الحوادث، وتعطيل الحركة ، و تربك العاملين و حيث أن عمل الزمن أثناء مباشرة الحوادث ثمين جدا بل يترتب عليه حياة أو موت و أنه في الفترة بين وقوع الحادث ووصول فرق الإنقاذ والجهات المسؤولة التي تختلف طولا و قصرا تبعا لسرعة الإنذار، وطول المسافة يتوجب على المشاهدين الأولين للحادث، إيقاف سياراتهم بشكل ملائم من الطريق ومنع الفضوليين من التجول و التجمع حول الضحايا، ما عدا من يملك الكفاءة و يمد يد المساعدة، و منع التدخين حول السيارات الحادث.

كما أن الجمهور بوجوده في موقع الحادث أو مسرح الجريمة كثيرا ما يتسبب في زيادة أعباء لأجهزة المعنية وتضليلها عن الحقيقة لذلك يجب التحفظ على مسرح الجريمة بعدم السماح بدخول إلا المختصين من المحققين والخبراء حتى لا يعبث أحد الأهالي أو لفضوليين بشيء من المحتويات قد يؤدي إلى طمس أثر أو أكثر، وليس هذا فحسب فسلبيات التجمهر كثير فهناك العديد من معوقات عملية الإنقاذ ومن ضمنها تجمهر الناس وتدخلهم في أعمال الإنقاذ.[1]

ومن الأمور التي يريدها الدفاع المدني في المجتمع التجمهر في مواقع الحوادث وإفساح المجال للدفاع المدني فرقا وآليات المباشرة الحوادث بيسر وسهولة.

وبناءا على ما تقدم يجمل الباحث الانعكاسات السلبية للتجمهر في مواقع الحوادث ويبلورها في الاتي:

[1] حكيمة ناجي، المرجع السابق، ص50.

-إعاقة وعرقلة جهود أجهزة الأمن والسلامة للقيام بواجباتها، وتقديم خدماتها وشكلها المطلوب بسبب الإرباك الذي يحصل جراء التجمهر.

-قد يسهم التجمهر في مواقع الحوادث في تدمير الآثار المادية بمسرح الحادث في القضايا الجنائية بسبب الطفل و الفضول و الدخول لمسرح الحادث دون الوعي بخطورة التصرفات و السلوكيات الخاطئة.

-قد يسهم التجمهر في مواقع الحوادث أيضا في تهيئة الظروف الملائمة لهروب الجناة والمجرمين من موقع الحادث من خلال اختلاطهم بالجمهور واندماجهم فيهم وخصوصا في العمليات الإرهابية التي بالرغم من خطورتها للموقف، إلا أنها يوجب فيها بعض المتجمهرين المجازفين بحياتهم.

-يؤدي التجمهر إلى تأخير و تعطيل عمليات إطفاء الحرائق و إنقاذ المصابين و إسعافهم بسبب الازدحام في مكان الحادث، والتدخل اللامسؤول في تلك العمليات.[1]

-يتسبب التجمهر في مضاعفة الآثار والخسائر البشرية والمادية الناتجة عن الحادث نتيجة التدخل العشوائي، والاندفاع الفطري نحو موقع الحادث ومباشرة المساعدة غير الصحيحة.

-قد تتحول التجمعات في مواقع الحوادث لأسباب معينة إلى الشجارات أو المضاربات أو الشغب ومن تعم الفوضى بالمكان وتزداد الخسائر في الأرواح والممتلكات.

-يؤدي التجمهر في مواقع الحوادث الخاصة حول الحوادث المرورية إلى مضاعفة خسائر الحادث، يقول رشاد من ضمن الإجراءات الضرورية لحماية مسرح الحادث تحذير أي شخص من التدخين أو إشعال الثقاب لمنع حدوث حريق.[2]

---

[1] بلوطي العمري، أثر المذاهب السياسية في تحديد وظيفة الدولة ومدي انعكاساتها على الحقوق والحريات العامة مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007، ص101.

[2] العرابي سامية، مشاكل أبناء الشوارع وعلاقتها بالأمن النفسي و ظهور السلوك العدواني، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في علم النفس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012-2013،ص77.

خلاصة الفصل الأول:

وخلاصة القول، فإن جريمة التجمهر في التشريع الجزائري تقوم على موازنة دقيقة بين ضمان حرية التجمع من جهة، وحماية النظام العام من جهة أخرى، وهو ما يعكس توجه المشرّع نحو ضبط هذه الحرية ضمن إطار قانوني يضمن عدم استغلالها للإخلال بالأمن والاستقرار.

تُعد جريمة التجمهر من الجرائم التي تمسّ بالنظام العام، وقد أولى لها المشرّع الجزائري عناية خاصة نظرًا لما قد تسببه من اضطرابات أمنية واجتماعية، ويُقصد بالتجمهر اجتماع مجموعة من الأشخاص في مكان عام أو مفتوح للجمهور، بشكل من شأنه الإخلال بالسكينة العامة أو تهديد الأمن العام، خاصة إذا كان هذا التجمع غير مرخص أو رافقته أعمال عنف أو مقاومة للسلطات.

يقوم الركن القانوني لجريمة التجمهر على النصوص الواردة في قانون العقوبات الجزائري، التي تجرّم كل تجمع غير مشروع يهدد النظام العام، أما الركن المادي فيتمثل في فعل التجمع ذاته، أي وجود عدد من الأشخاص مجتمعين في مكان واحد، مع توافر عنصر العلنية واحتمال الإخلال بالأمن أو النظام العام، سواء بالفعل أو بالقوة المحتملة. كما يشترط في بعض الحالات صدور أمر بالتفرق من السلطات المختصة وعدم الامتثال له أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العام، أي علم الأفراد بطبيعة التجمع غير المشروع واتجاه إرادتهم إلى المشاركة فيه رغم ذلك.

الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية لجـــريمة التجمهر

الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة التجمهر.

تمهيد.

المبحث الأول: الأركان المكونة لجريمة التجمهر.

المطلب الأول: الأركان العامة للجريمة.

المطلب الثاني: خصوصية جريمة التحريض على التجمهر.

المبحث الثاني: الاحكام الإجرائية والنظام العقابي لجريمة التجمهر.

المطلب الأول: الآليات القانونية لفض التجمهر.

المطلب الثاني: السياسة العقابية لجريمة التجمهر.

خلاصة الفصل.

تمهيد:

بعد أن تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لـجريمة التجمهر وعملنا على تحديد مفهوم هذه الجريمة وتمييزها عما يشابهها، إضافة إلى إعطاء صورها في التشريع الجزائري، وتعرجنا على الدوافع التي تدفع لحدوث هاته الجريمة فإنه لم يعد أمامنا سوى الانتقال إلى الجانب الموضوعي والإجرائي.

فالجريمة في الرؤية الجنائية ليس مجرد مصطلح، بل هي بنية قانونية ذات أركان محددة تقوم عليها لكي تعطيها صفة القانونية للتجريم والعقاب. ولما كانت جريمة التجمهر لها خصوصية خاصة كونها جريمة من "جرائم الخطر"، فإنه لا بد من تقديم تحليل موضوعي لأحكام هذه الجريمة وتشريح بنية العناصر التي تشكل جوهرها، خاصة بعد التغييرات الأخيرة في النصوص القانـونيـة (خاصة القانون رقم 24-06).

وعليه سـنعالج هذا الفصل في مبحثيـن:

-**المبحث الأول: الأركــان المــكونة لجريمة التجمهر.**

-**المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية والــنظام العقابي لجريمة التجمهر.**

المبحث الأول: الأركان المكونة لجريمة التجمهر:

نتحدث هنا كون أن جريمة التجمهر هي من "جرائم الخطر"، ما يميز هذا النوع هو أن القانون لا ينتظر وقوع أثر مادي أو نتيجة للسلوك المجرم ليعاقب عليها؛ بل يعتبر مجرد القيام بالسلوك المحظور جريمة قائمة بذاتها.

فالمشرع يرى أن هذه التصرفات بذاتها تشكل بيئة خصبة لجرائم أكبر وأخطر، وتكرارها قد يفتح الباب أمام زعزعة الاستقرار الوطني، إثارة الفتن، أو تهديد السكينة والأمن العام.

ويشترط القانون لقيام أي جريمة توافر أركان معينة لها، بحيث إذا اجتمعت فيها أدت إلى اكتمالها وتحققها، وفي حالة العكس –أي إذا انتفى أحد هذه الأركان– فلا يكون لها وجود من الناحية القانونية. وبناءً عليه، فإن جريمة التجمهر كباقي الجرائم تتطلب توافر ثلاثة أركان أساسية لتحققها، والتي سنأتي على دراستها تواليا.

وعليه فإن دراسة أركان جريمة التجمهر تعد خطوة أساسية لفهم طبيعة هذا الفعل، للتمييز بين الأفعال المباحة وتلك التي تستوجب العقاب، وفي هذا الإطار، سنسلط الضوء على هذه الأركان بشيء من التفصيل، التوضيح متى يتحول التجمهر من سلوك جماعي مباح إلى جريمة يعاقب عليها القانون.[1]

المطلب الأول: الأركان العامة للجريمة:

لا تكتمل جريمة التجمهر قانوناً إلا بتوافر بنيانها الركني القائم على التلازم بين النص الشرعي والسلوك المادي والقصد الجنائي. لذا، سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة الركن الشرعي كفرع أول الذي يضفي صبغة التجريم، ثم بعدها نعالج الركن المادي كفرع ثاني وصولاً إلى الركن المعنوي كفرع ثالث.

[1] مولود ديدان، قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2007، ص42.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

الركن الشرعي هو «النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها».[1]

ويعد الركن الشرعي أحد الأركان الأساسية التي لا تقوم الجريمة إلا بتوفره، ويعرف اغلب الفقهاء هذا الركن على أنه نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل أو بعبارة أخرى هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها قبل وقوعه، سواء بالإيجاب أو السلب، فلا يمكن معاقبة شخص إلا بوجود نص قانوني مكتوب قرر العقوبة، ويجرم ما أقدم عليه من فعل شريطة الا يخضع في ظروف ارتكابه لسبب من أسباب الإباحة أو التبرير، مما يعني أن للركن الشرعي عنصرين هما:

-1 إنطباق السلوك على قاعدة قانونية جزائية، أي على نص التجريم.

-2 عدم توافر سبب من أسباب الإباحة بالنسبة لهذا السلوك، أي عدم انطباق قاعدة مبيحة له، وهذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على انه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون، فالركن الشرعي أوضح الأفعال المادية غير المشروعة التي تتكون منها هذه الجريمة وهي جوهر الركن المادي.

واستنادا الى مبدأ الشرعية الجنائية الذي يعبر عنه بالقاعدة الشهيرة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" المستوحاة من المادة 1 من قانون العقوبات، وعملا عليه فنجد مجموعة مواد في قانون العقوبات نصت على تجريم فعل التجمهر من المادة 97 ق.ع الى المادة 101 ق.ع، (فلولا وجود هذه المواد القانونية لما كان التجمهر فعل مجرما قانونا).[2]

[1] الدكتور محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1964.ص93.

[2] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 42.

كما جرمت المادة 16 من قانون الاجتماعات والمظاهرات والاجتماعات القانون رقم 89-28 في فقرتها الاولى على ما يلي: "يمنع التجمهر في الطريق العمومي، إذا كان من شأن احتلاله في أي اجتماع أن يتسبب في عرقلة استعماله".

الفرع الثاني: الركن المادي.

يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم، والتي تكون ماديات الجريمة فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة، ما دامت محبوسة في نفس الجاني، ودون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي ويتجلى الركن المادي في جريمة التجمهر في صورة سلوك جماعي يتسم بالاجتماع أو التواجد الفعلي لعدد من الأشخاص في مكان عام ويترتب عليه الإخلال بالنظام العام والأمن العام أو بث الخوف بين الناس، ولتحقيق هذا الركن يجب أن يتخذ هذا الاجتماع طابعا غير مشروع.[1]

ويشترط التجمهر الغير مسلح لقيام الركن المادي، لابد من توفر هذه الشروط التالية:

-أولا: التجمع مجموعة اشخاص:

وهو تجمع مجموعة اشخاص هذا شرط اساسي لكي يتكون مفهوم التجمهر وتجدر الاشارة هنا ان المشرع الجزائري لم يحدد عدد الاشخاص، ونجد في الفقه من اشترط 10 اشخاص فأكثر، يقوم التجمهر من الناحية القانونية على ركيزة أساسية وهي الاجتماع المادي لمجموعة من الأشخاص في مكان عام، سواء كان هذا الانضمام محدداً بعدد معين أو مفتوحاً للالتحاق العام, ولا يعتد القانون هنا بطبيعة الرابطة بين الأفراد, فقد يكون التجمع وليد صدفة عفوية أو التقاء عرضي دون وجود تنظيم مسبق أو عقد قانوني يربط بينهم.

يقوم التجمهر على التوافق بين افراده و التوافق يختلف عن الاتفاق الذي يجعل منه القانون وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة فهو لا يفترض تلاقي الايرادات او

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 53.

انعقادها على الاجرام و قد عرفت محكمة النقض التوافق بانه قيام فكرة الاجرام بعينها عند كل من المتهمين أي توارد خواطرهم علي الاجرام و اتجاه كل منهم اتجاها ذاتيا الي ما يتجه اليه خواطر سائر فريقه من تعمد ايقاع الأذى ان التوافق بالمعني المتقدم يسمح بتوافره و لو لم يتوافر سبق الاصرار او الاتفاق و اذا كان التوافق يعني نشوء فكرة الاجرام بعينها عند كل فرد من افراد التجمهر باتجاه ارادته الي الحاق الأذى بالمجني عليه لذلك لا يتوافر التوافق بالنسبة لأفراد التجمهر الذين لم يقتربوا من مكان الحادث الا بدافع حب الاستطلاع او بقصد تفرقة المتشاجرين.[1]

-ثانيا: التجمع في مكان عمومي او طريق عمومي:

يشترط المشرع التقاء وتجمع هؤلاء الأشخاص في المكان العمومي أو الطريق العمومي؛ لأن ذلك من شأنه إعاقة سير المصالح اليومية للأفراد والمؤسسات، ويعطل المرافق العامة عن أداء خدمتها.

وتجدر الإشارة ان المكان العمومي هو الذي يرتاده العامة دون ترخيص مسبق، كما نجد المشرع الجزائري حسب المادة 360 من قانون العقوبات حدد لنا مفهوم المكان العمومي والطريق العمومي بقوله: كل الطرق والمسالك والدروب وكافة الأماكن الأخرى المخصصة لاستعمال الجمهور والواقعة خارج مجمعات السكن، والتي يجوز لأي فرد أن يمر بها بحرية في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل دون اعتراض قانوني من أي مكان.

كما نجد تعريفا للطريق العمومي في قانون المظاهرات والاجتماعات بأنه: كل شارع أو طريق، أو جادة، أو نهج، أو ساحة، أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي.[2]

---

[1] رمزي رياض عوض، القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، طبعة سنة 2011، ص 348-374.

[2] المادة 16/2 من القانون رقم 89-28 مؤرخ في جمادى الثانية عام 1410 المؤفق 3 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4 27 جمادى الثانية عام 1410هـ.

-ثالثا: عدم التفرق بعد الانذار الاول:

يتمثل هذا العنصر في تجاهل الحشد للنداءات والتنبيهات الصادرة عن السلطات العامة؛ والمقصود بالإنذار هنا هو مجموع الوسائل السمعية أو البصرية التي تستخدمها قوات الأمن لإبلاغ المتجمهرين بضرورة الانفضاض. ويشترط في هذا الإجراء أن يكون

- واضحاً وفعالاً بحيث يصل إلى علم الكافة المتجمهرين، باستخدام إشارة صوتية أو ضوئية بضرورة التفرق.

- فمتى أصرّ الأفراد على البقاء في أماكنهم ورفضوا الاستجابة لأمر التفرق من هذا الإنذار اعتبر "الركن المادي" للجريمة قد تحقق قانوناً بصورته الكاملة في هذه الحالة.

ولكي يتحقق الركن المادي للتجمهر **المسلح**، وعطفا على الشروط السابقة، لابد ان يعتبر **أحد الأفراد** الذين يكونونه يحمل سلاحا **ظاهرا** أو إذا كان عدد منهم يحمل أسلحة **مخبأة** أو أية أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت واستحضرت لاستعمالها كأسلحة.[1]

وجاء مفهوم السلاح في قانون العقوبات، في المادة 93 الفقرة 3و 4و 5و6 من قانون العقوبات:" ...وتدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والراضة.

ولا تعتبر السكاكين ومقصات الجيب والعصي العادية أو أي أشياء أخرى من قبيل الأسلحة، إلا إذا استعملت لارتكاب جريمة.

ويدخل في حكم السلاح، كل شيء يتشابه في مظهره مع السلاح وفقا لتعريفه في الفقرتين 3 و4 متى كان من طبيعته أن يخلق التباسا إذا استعمل لارتكاب جريمة.

ويدخل في حكم استعمال السلاح كل استخدام لحيوان أو أي وسيلة أخرى، قصد القتل أو الجرح أو التهديد به."[2]

[1] انظر المادة 97 الفقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] انظر المادة 93 الفقرة 3و 4و 5و6 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

وهو النية أو القصد الجنائي الذي ينبغي أن يتوفر لدى المتجمهر ولكي يتحقق القصد الجنائي يجب أن يكون المتجمهر عالما ومدركا لما يقوم به باقي المتجمهرين.[1]

وتُصنف جريمة التجمهر ضمن الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام، القائم بصفة جوهرية على عنصري العلم والإرادة. فمن الناحية القانونية، لا تتحقق هذه الجريمة بمجرد التواجد المادي في مكان التجمهر، بل لا بد من ثبوت انصراف إرادة الجاني إلى الانخراط الفعلي في التجمهر، مع إدراكه التام بطبيعة النشاط وما قد ينجم عنه من تهديد مباشر للأمن والسكينة العامة.

وتتجلى خصوصية الركن المعنوي في هذا السياق في اقترانه بالامتثال لأوامر السلطة؛ إذ يقرر المشرع الجزائري في المادة 97 من قانون العقوبات اشتراط توجيه إنذار قانوني فعلي يسبق تجريم الفعل.

فاذا وجهت السلطات الأمنية الإنذار لتفرقة التجمهر ولم يستجب المتجمهرون لهذا الإنذار أصبح القصد الجنائي ثابت وأصبح العلم مكتمل لدى المتجمهر والإرادة في إتمام الجريمة القائمة بعدم التفرق بعد الإنذار.

وعليه، فإن اكتمال الركن المادي لجريمة التجمهر يترتب على مجرد ثبوت واقعة الرفض الصريح أو الامتناع عن إخلاء الأماكن والمرافق العامة، دونما اعتداد بالبواعث أو المقاصد الشخصية التي دفعت الأشخاص للتجمهر، كون أن المصلحة المحمية هنا هي النظام العام. وفي ظل هذا التعنت، تكتسب تدابير السلطة المخولة لمشروعيتها القانونية في استخدام القوة الجبرية المتناسبة لتشتيت التجمهر.

كما إن التجمهر المسلح من جرائم الخطر ويكفي حمل السلاح حتى ولو لم يستعمل أو كان مخفيا، ولابد أن يكون لدى المتجمهر القصد الجنائي العام من علم وإرادة باعتبارها جريمة عمدية، حيث إن جريمة إحراز أسلحة لا تتطلب سوى القصد الجنائي العام، الذي يتحقق بمجرد حمل السلاح عن علم وإدراك.

[1] محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر سنة 2014، ص 72.

وأخيرا نستخلص أنه متى توفرت هذه الأركان واجتمعت تقوم جريمة التجمهر، التي تؤدي إلى الإخلال بالهدوء العام وبالسكينة وبخرقها للقوانين التنظيمية وللنظام العام كما بينها المشرع سابقا.[1]

المطلب الثاني: خصوصية جريمة التحريض على التجمهر.

يتجلى نشاط المحرض في كونه ذو طابع معنوي يبتعد عن المظاهر المادية للجريمة ليركز حصراً على التأثير في الإرادة وتوجيه المعنوي والنفسي للفاعل نحو السلوك الإجرامي.

وإنزالاً لهذه التأصيلات النظرية على محل دراستنا، وتحديداً في جريمة التجمهر، يقتضي الأمر منا تبيان الخصوصية التي يتمتع بها هذا النوع من الإجرام؛ حيث لا يسعنا إلا أن نوضح فرقاً جوهرياً بين التحريض العام الذي يندرج ضمنه فعل التجمهر، وبين أبرز ما يشابهه من صور التحريض الفردي الوارد في أحكام المادة 41 من قانون العقوبات، وهو ما سنتناوله في الفرع الأول. بينما سنخصص الفرعين الثاني والثالث لمعالجة الأركان القانونية لجريمة التحريض على التجمهر، بغية الإحاطة بكافة جوانبها الموضوعية".

الفرع الاول: التمييز بين التحريض العام والتحريض الفردي.

-**أولاً: التحريض العام:** يتمثل التحريض العام او المباشر في مقتضاه الجوهري بالتأثير في عدة أشخاص غير معلومين وبصفة غير مباشرة لارتكاب جرائم معينة، فهو خطاب يوجه للجمهور ككتلة واحدة لا إلى فرد معين بذاته. وتبرز خطورة هذا النوع من التحريض في قدرته على استنهاض الوعي الجمعي نحو ارتكاب أفعال ماسة بالنظام العام أو أمن الدولة، وهذا هو الأساس الذي تندرج ضمنه جريمة التحريض على التجمهر.

وقد عالج المشرع الجزائري هذا المفهوم في عدة مواضع، لاسيما في الجرائم التي تستوجب حماية وقائية صارمة، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 77/01 من قانون

[1] مسعودي محفوظ/ عبد القادر طلباوي، أثر وسائل الإعلام في تفعيل الإتصال السياسي، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2019، ص 81.

العقوبات: "يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني."

كما يظهر التحريض العام الموجه الى الجمهور بجلاء في صلب موضوعنا المتعلق بجريمة التجمهر، كما جاء في المادة 100 بموجب القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024من قانون العقوبات على ما يلي: "كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع أو باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره.

وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية."

-**ثانياً: التحريض الفردي:** هو ذلك التحريض الذي يوجه إرادة جان معين بالذات إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة بصفة مباشرة، معتمداً في ذلك على وسائل حددها القانون حصرا وهذا ما جاء في نص المادة 41 من قانون العقوبات: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

كما رسم القضاء الجزائري حدوداً فاصلة بين التحريض العام الموجه للكافة وبين التحريض الخاص الذي يخلق فاعلاً مباشراً. وتتجلى هذه الاستقلالية لاسيما في اعتبار التحريض على التجمهر "جريمة سلوك" لا تشترط بالضرورة وقوع النتيجة لترتيب العقاب. وهو ما أكدته المحكمة العليا (غرفة الجنح والمخالفات) في قرارها المؤرخ في 30/10/1994، حيث جاء في منطوقه: " يعاقب القانون كل من ارتكب الفعل التحريض

المباشر على التجمهر غير المسلح بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع سواء أدت الأفعال المذكورة إلى حدوث أثرها أم لا، ومن ثم فإن قضاة المجلس الذين قضوا البراءة المتم على أساس أن هذا التحريض لم يحدث أي أثر على النظام العام قد أخطئوا في تطبيق القانون".[1]

كما نستفيد من هذا القرار أن التحريض العام في التجمهر يكتسب كيانه بمجرد ممارسة فعل التحريض علناً، وأن ربط الإدانة بحدوث "الأثر" أو "اضطراب النظام العام" هو تفسير خاطئ يقيد من فاعلية النصوص الردعية الخاصة بالتجمهر.

الفرع الثاني: الركن الشرعي والمادي لجريمة التحريض على التجمهر.

لكي تقوم أي جريمة يجب أن تتوفر أركانها المشتملة على " الركن الشرعي والمادي والمعنوي" وسنعالج في هذا الفرع الركن الشرعي والمادي لجريمة التجمهر تاركين الركن المعنوي كفرع ثالث.

-أولا: الركن الشرعي لجريمة التحريض على التجمهر:

وهو خضوعه لنص التجريم، ويتمثل الركن القانوني لجريمة التحريض على التجمهر في نص المادة 100 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها ما يلي: "كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع أو باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره.

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 30/01/1994 ملف رقم 16367 منشور بمجلة المحكمة العليان العدد 03 لسنة 1994، ص 286.

وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية".[1]

-ثانياً: الركن المادي:

يتكون الركن المادي من وسائل تُحَمِل الفاعل على ارتكاب الجريمة، ويتميز بالنشاط الذي يصدر عن المحرض، والموضوع الذي ينصب عليه،[2] ويتمثل في النشاط الذي يصدر عن المحرض.[3]

ويتمثل الركن المادي لجريمة التحريض على التجمهر في فعل بث القصد الإجرامي لدى المحرَّضين، وذلك عن طريق استمالة إرادتهم وحملهم على ارتكاب الجريمة، بما يكفل استقرار فكرة التجمهر في عقيدتهم والنزوع نحو تنفيذها؛ ويتحقق ذلك باستخدام إحدى الوسائل المحددة قانوناً في المادة 100 من قانون العقوبات.

وتتمثل وسائل التحريض على التجمهر في الأفعال المباشرة التي حددها المشرع على سبيل الحصر، كل تحريض مباشر على التجمهر مسلح او غير المسلح بأحد هذه الوسائل "سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع أو باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال".[4]

وجدير بالذكر أن المشرع قد وسّع من نطاق هذه الوسائل في التعديل الأخير لمواكبة التطور التقني، حيث أضاف صراحةً استخدام 'تكنولوجيات الإعلام والاتصال' كوسيلة مستحدثة للتحريض في التعديل الاخير، وذلك لما تمتاز به من خصائص فريدة تتجاوز الوسائل التقليدية؛ فهي تمنح فعل التحريض علانيةً مطلقة وقدرةً فائقة على الانتشار العابر للحدود، بما يضمن وصول الرسالة التحريضية إلى أبعد نطاق جغرافي ممكن وفي زمن قياسي، مما يضاعف من خطورة حشد الإرادات وتوجيهها نحو التجمهر.

---

[1] المادة 100 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] مزيان عفاف، جريمة التحريض في القانون المقارن، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، مذكرة ماجستير، الجزائر، 1976، ص 37.

[3] عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 347.

[4] انظر المادة 100 الفقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التحريض على التجمهر.

تندرج جريمة التحريض على التجمهر ضمن الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها قصدا جنائيا عاما أي تتوفر عنصري "العلم والإرادة".

-**أولاً: العلم:** ويتمثل في إحاطة المحرض علماً بعناصر الجريمة التي يدفع المحرَضين (الغير) إلى ارتكابها عبر إحدى الوسائل المحددة قانونا في المادة 100 من قانون العقوبات الجزائري، سواء كان ذلك بخطب تُلقى علناً، أو كتابات ومطبوعات تُوزع أو تُعلق، أو باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال. ويقتضي ذلك إدراك المحرض التام بأن الوسائل التي يستعين بها في نشاطه التحريضي من شأنها أن تدفع أو قد تدفع المحرَضين نحو تحقيق النتيجة الإجرامية وهي التجمهر.

-**ثانياً: الإرادة:** "بما أن العلم حالة ذهنية، فإنه لا يكفي وحده لقيام القصد الجرمي لدي المحرض بل يتطلب فضلا عن ذلك إرادة متجهة إلى خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر كأثر لنشاطه التحريضي، فالإرادة يجب أن تتجه إلى الإقناع وخلق التصميم لارتكاب الجريمة موضوع التحريض..".[1].

وعليه فالقصد الجنائي في جريمة التحريض على التجمهر يتمثل في علم المحرض و إرادته في حث الناس على التجمهر، سواء بتحقق الأثر بقيام التجمهر أو بعدم تحققه.[2]

وبالرجوع إلى الفقرتين الأولى والثانية من المادة 100 من قانون العقوبات الجزائري، فنجد أن المشرع الجزائري يفرق بين عقوبة التحريض المنتج لأثره، والتحريض الغير منتج لأثره.

---

[1] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010، ص 154.

[2] انظر مقني بن عمارة، مداخلة منشورة بعنوان الضوابط القانونية والتنظيمية لممارسة حق التظاهر في الجزائر وجزاء مخالفتها، المؤتمر العلمي السنوي الثامن بعنوان حق التظاهر رؤية قانونية، كلية الحقوق جامعة بنها، مصر، 2014، ص256-555.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية والنظام العقابي لجريمة التجمهر.

بعد دراستنا ووقوفنا على الأركان الموضوعية المشكلة لجريمة التجمهر، يقتضي السياق القانوني أننا ننتقل للدراسة الإجرائية والجزائية لهذا الفعل؛ إذ لم يكتفِ المشرع الجزائري بتجريم التجمهر فحسب، بل وضع آليات خصها لفض التجمهر بما تضمن الحفاظ على النظام العام دون المساس بالحريات إلا في الحدود القانونية. لذا، سنحاول في خلال هذا المبحث تسليط الضوء على المسار الإجرائي الذي تسلكه السلطات العمومية في فض التجمهر، وصولاً إلى تبيان السياسة العقابية المعتمدة سواء ضد المتجمهرين فيه أو المحرضين عليه، وذلك من خلال دراسة وتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الاول سنعالج فيه الآليات القانونية لفض التجمهر، أما في المطلب الثاني سنعالج العقوبات العامة المقررة لجريمة التجمهر.

المطلب الأول: الآليات القانونية لفض التجمهر.

أحاط المشرع عملية فض التجمهر وخصها بضوابط توازن بين حفظ النظام العام وحماية الحريات والأفراد، ولتفصيل ذلك، سنعالج في الفرع الأول السلطات المخول لها قانوناً إصدار أمر التفرق والتدخل، بينما نخصص الفرع الثاني لبيان الحالات التي يجوز فيها اللجوء لاستعمال القوة ضد المتجمهرين.

الفرع الأول: السلطات المخول لها اصدار الامر بالتفرق والتدخل:

لم يترك المشرع أمر التدخل لفض التجمهر مشاعاً، بل أحاطه بضوابط إجرائية من خلال تحديد الجهات المختصة المخول لها قانوناً توجيه الإنذارات، كما هناك سلطة مختصة لفض التجمهر في حالة عدم الاستجابة لأمر القانون.

كما جاء في نص المادة 97 الفقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري "... وفي الحالات الأخرى يكون تفريق التجمهر بالقوة بعد أن يقوم الوالي أو رئيس الدائرة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه أو محافظ الشرطة أو أي ضابط آخر من الضبط القضائي ممن يحمل شارات وظيفته بما يأتي:

1 –إعلان وجوده بإشارة صوتية أو ضوئية من شأنها إنذار الأفراد الذين يكونون التجمهر إنذارا فعالا.

2 –التنبيه على الأشخاص الذين يشتركون في التجمهر بالتفرق وذلك بواسطة مكبر للصوت أو باستعمال إشارات صوتية أو ضوئية من شأنها أيضا إنذار الأفراد المكونين للتجمهر إنذارا فعالا.

3 –توجيه تنبيه ثان بنفس الطريقة إذا لم يؤد التنبيه الأول إلى نتيجة".[1]

وعليه فخص المشرع جهة مختصة في إصدار الأمر بالتفرق متمثلةً: في الوالي أو رئيس الدائرة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه أو محافظ الشرطة أو أي ضابط آخر من الضبط القضائي ممن يحمل شارات وظيفته، ولم يكتفي المشرع بتحديد اشخاص هذه الفئة فحسب بل اشترط ضرورة حملهم لـ "شارات الوظيفة" عند التدخل، وهذا لإضفاء الطابع الرسمي على الإجراء، وتمكين المتجمهرين من التعرف على صفة الآمر، مما يجعل الامتناع عن التفرق بعد ذلك جريمة قائمة الأركان بعد استنفاذ جميع الشروط.

لا يمكن تدخل القوات العمومية، إلا بناءا على أمر من طرف السلطات المدنية الممثلة في وزير الداخلية كأعلى هرم، والذي يعتبر السلطة المدنية الوحيدة على إعادة حفظ النظام، والوالي كثاني درجة، وذلك بتفويض من وزير الداخلية، حيث يقوم بأمر السلطات العمومية بالتدخل وذلك عن طريق أمر كتابي، ويقرر مباشرة التدخل من طرف السلطة التنفيذية أو بتكليف كتابي من السلطة التنفيذية إلى السلطات العسكرية.[2]

الفرع الثاني: حالات استعمال القوة ضد المتجمهرين.

في الأصل أن القوات الأمنية لا تستخدم القوة ضد المتجمهرين إذا اصدرت السلطات المختصة أمرا او إنذارا فعالا بضرورة التفرق، واستجاب المتجمهرين لأوامر السلطة المختصة وتفرقوا.

[1] انظر المادة 97 الفقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] محاضرات خاصة بالشرطة، غير منشورة، مادة النظام العمومي، رقم الدرس 6، مطبوعة حفظ النظام الوطنية الناحية القانونية، المديرية العامة للأمن الوطني، سنة 2014، ص26.

ولكن هناك حالتين ذكرها المشرع التي يجوز استخدام فيها القوة ضد المتجمهرين وهي:

أولا: في حالة عدم التفرق بعد الإنذار الأول:

وفي حالة لم يؤدي التنبيه الأول إلى نتيجة، فالقانون يأمر بوجوب إعادة التنبيه، وذلك بتوجيه إنذار آخر ثان، ولكن هذا الإنذار الثاني لا يعد ركنا في قيام الجريمة، لأن الجريمة تتم ويعاقب عليها القانون بمجرد عدم التفرق بعد الإنذار الأول وذلك طبقا للمادة 98 ق ع، فالإنذار الثاني يكون شرط لإيجاز القوة من قبل السلطة العامة ضد المتجمهرين و ليس شرط لقيام الركن المفترض.[1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أقرّ مبدأ التدرج الإلزامي في إجراءات تفريق التجمهر، حيث لا يعدُّ مجرد عدم الاستجابة للإنذار الأول مسوغاً كافياً لاستعمال القوة العمومية بشكل فوري. ففي الأحوال العادية، أوجب القانون على الجهة المختصة ضرورة توجيه تنبيه ثانٍ بنفس الوسائل الفعالة في حال لم يؤدِ التنبيه الأول إلى نتيجة.

وهذا يعني أن "عدم التفرق بعد الإنذار الأول" يمثل حالة امتناع مؤقت تستوجب من السلطة تكرار الإجراء القانوني لتأكيد الحجة على المتجمهرين، ولا تتحول القوة إلى وسيلة مشروعة إلا بعد استنفاد التنبيه الثاني والإصرار المتجمهرين على البقاء.

ثانيا: في حالة تعرض القوة العمومية لأعمال العنف:

حسب نص المادة 97 الفقرة 2 من قانون العقوبات "...ويجوز لممثلي القوة العمومية الذين يطلبون لتفريق التجمهر أو للعمل على تنفيذ القانون أو حكم أو أمر قضائي استعمال القوة إذا وقعت عليهم أعمال عنف أو اعتداء مادي أو إذا لم يمكنهم الدفاع عن الأرض التي يحتلونها أو المراكز التي وكلت إليهم بغير هذه الوسيلة".[2]

ففي حال تعرضت القوة العمومية لأعمال عنف أو اعتداء مادي، أو في حالة العجز عن الدفاع عن المراكز والمنشآت الموكلة إليها، يُصبح استعمال القوة مشروعاً بصفة

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة الأولى، سنة 1995، ص 52.

[2] انظر المادة 97 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري.

فورية. وهذا يعني أن عنصر "الاعتداء" وتجدر الإشارة هنا أنه الاعتداء المادي وليس اللفظي فيمنح رجال القوة العمومية الحق في التدخل المباشر لردع العنف وحماية الأنفس والممتلكات دون انتظار القيام بإجراءات التنبيه الصوتي أو الضوئي. فالمشرع هنا قدّم حماية النظام العام وسلامة الأعوان على الإجراءات الشكلية للتفريق، معتبراً أن وقوع العنف في حد ذاته هو "إنذار واقعي" ينهي الطابع السلمي للتجمهر ويستوجب الحزم القانوني الفوري.

المطلب الثاني: العقوبات العامة المقررة لجريمة التجمهر.

رتب المشرع الجزائري جزاءات وعقوبات متفاوتة الشدة على جريمة التجمهر، بين الصفة والأخرى. وللإحاطة بهذه السياسة العقابية، سنعالج في الفرع الأول العقوبات المقررة للمشاركين في التجمهر بصفة أصلية مع التمييز بين الشخص المسلح وغير المسلح، بينما نخصص الفرع الثاني لدراسة العقوبات المتعلقة بجريمة التحريض على التجمهر.

الفرع الاول: العقوبة المقررة لجريمة التجمهر:

إن التجمهر محظور ومعاقب عليه طبقا للمادة 97 من الامر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975،[1] والتي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة كل شخص غير مسلح كان في تجمهر مسلح أو غير مسلح ولم يتركه بعد أول تنبيه.

ويكون الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا استمر الشخص غير المسلح في تجمهر مسلح لم يتفرق إلا باستعمال القوة.

ويجوز أن يعاقب الأشخاص المحكوم عليهم، بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون".[2]

كما سنتطرق الى سرد هذه العقوبات على النحو التالي:

---

[1] منصور رحماني, المرجع السابق, ص237.

[2] انظر المادة 97 من قانون العقوبات.

- أولا: الشخص الغير مسلح:

أ-العقوبة الاصلية: وجاء تعريف العقوبة الاصلية في المادة 4 الفقرة 1 وهي "تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى."[1]

واستنادا للمادة 98 الفقرة 1، فإن عقوبة الشخص الغير مسلح الذي لا يترك التجمهر، الحبس من شهرين سنة واحدة.

ب-ظرف التشديد: وتشدد العقوبة إذا كان الشخص الذي لا يحمل السلاح مستمر بقاءه داخل التجمهر المسلح ولا يتم تفريقه إلا بتدخل القوة العمومية واستعمالها للقوة حيث يقدر الجزاء بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وهذا ما نصت عليه المادة 98 فقرة 2 من قانون العقوبات.[2]

ت-العقوبات التكميلية: وكما جاء تعريفها في المادة 4 الفقرة 3 هي "تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية".[3]

وعليه فيجوز بموجب السلطة التقديرية للمحكمة، وفي حالات محددة قانوناً، يمكن للقاضي عند النطق بحكم في مادة الجنح أن يرفق العقوبة الأصلية بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات وذلك لمدة أقصاها خمس سنوات؛ على أن يبدأ سريان هذا الحظر من تاريخ استنفاد العقوبة السالبة للحرية أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وهذا حسب ما نصت عليه المادة 14 من قانون العقوبات.

- ثانيا: الشخص المسلح:

وهو كل شخص وجد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت أو استحضرت لاستعمالها كأسلحة وذلك في تجمهر أو أثناء تظاهر أو بمناسبته أو أثناء اجتماع أو بمناسبته وذلك بغير إخلال بعقوبات أشد عند الاقتضاء.

---

[2] نبيل صقر/ احمد العور، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدي للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2007، ص 84.

[3] انظر المادة 4 الامر الرقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات.

وهذا حسب ما نصت المادة 99 الفقرة 1 من قانون العقوبات، وسنشرع معالجة العقوبة كالتالي:

أ-العقوبة الاصلية: استنادا الى المادة 99 الفقرة1 من قانون العقوبات، فإن عقوبة الشخص المسلح في جريمة التجمهر الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

ب-ظرف التشديد: حسب نص المادة 99 الفقرة 2، تشدد العقوبة إذا تدخلت القوة العمومية لفض وتفريف التجمهر، فتصبح العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

ت-العقوبات التكميلية: حسب نص المادة 99 الفقرة 3 و4، يجوز أن يعاقب الأشخاص المحكوم عليهم، بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة، ويجوز القضاء بمنع أي أجنبي قضي بإدانته في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذه المادة من دخول أراضي الوطن.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التحريض على التجمهر:

عاقب المشرع كل شخص يحرض على التجمهر وذلك بإلقاء الخطب سواء كانت علانية أو عن طريق الكتابات أو المطبوعات او استعمال الوسائل الالكترونية وهذا طبقا للمادة 100 من قانون العقوبات.

وقد ميز المشرع بين العقوبة الخاصة بالتحريض على التجمهر الغير مسلح، بينها وبين عقوبة التجمهر المسلح كالتالي:

- أولا: إذا كان التحريض على التجمهر الغير مسلح:

أ-العقوبة الاصلية: حسب المادة 100 الفقرة 1 فإن عقوبة الاصلية للتحريض على تجمهر، إذا لم تحدث وسائل التحريض أثرها تكون العقوبة؛ الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر مع غرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

ب–ظرف التشديد: أما إذا نتج عن التحريض أثره فتكون العقوبة حسب المادة 100 فقرة 1 من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى سنة.[1]

–ثانيا: إذا كان التحريض على التجمهر مسلح:

أ–العقوبة الاصلية: خص المشرع للتحريض على التجمهر المسلح إذا أحدث وسائل التحريض أثرها، تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة والغرامة المالية المقدرة ما بين 20000 الى 100000 دج، او بإحدى هاتين العقوبتين، وهذا حسب ما جاء في المادة 100 الفقرة 3 من قانون العقوبات.

ب–ظرف التشديد: وتشدد العقوبة إذا نتج عن وسائل التحريض أثرها، فتصبح العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات حسب نص المادة 100 الفقرة 2 من قانون العقوبات.

كما تجدر الإشارة بعد دراستنا لهذين الفرعين، أن المشرع الجزائري في نص المادة 101 الفقرة 02 أجاز بإلزام كل شخص استمر في التجمهر بعد التنبيه الثاني الصادر عن السلطة العمومية، بدفع تعويضات مالية عن الأضرار الناجمة والمترتبة عن هذا التجمهر.

و تؤكد المادة 101 من قانون العقوبات ، أنه لا تتم محاكمة الشخص الذي ارتكب جنحة التجمهر ، دون أن تتم محاكمته علي الجنح و الجنايات ، التي ارتكبها أثناء القيام بهذا الفعل ، و يفرض أو يلزم الشخص الذي يبقي في أوساط المتجمهرين بعد التنبيه الثاني الذي تصدره السلطة العمومية بفض التجمهر و دفع تعويض مالي عن الأضرار الصادرة عن التجمهر.[2]

[1] يوسف دلائدة، قانون العقوبات وفق آخر التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 09 01، المؤرخ في 25 فبراير 2009 ومدعم بمبادئ واجتهادات قضائية للمحكمة العليا في مادة قانون العقوبات، الطبعة الأولي، دار هومة للطباعة ولعمليات النشر والتوزيع، سنة 2010، ص85.

[2] نبيل صقر/احمد لعور، المرجع السابق، ص85.

خلاصة الفصل الثاني:

تتجسد طبيعة جريمة التجمهر بأنها من "أفعال الخطر" والتي تستهدف تقديم الحماية الوقائية للنظام العام والهدوء الاجتماعي، بحيث لا يتطلب القانون وجود النتيجة الإجرامية الواقعة كعنصر لوقوع الجريمة، بل قام بحماية استباقية من شأنها الا تتوسع الى اشياء أخرى، كما تقوم جريمة التجمهر على ثلاث أركان كغيرها من الجرائم، الركن الشرعي القائم على مبدأ المشروعية نجد النصوص القانونية التي جرمت هذا الفعل المواد 97-101 من قانون العقوبات، والمادة 16 من قانون الاجتماعات والمظاهرات، والركن المادي الذي يتجسد في الاجتماع المادي لمجموعة من الأشخاص في مكان او طريق عمومي مع إصرارهم على عدم التفرق بعد الانذار الثاني ، وصولاً إلى الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي العام، كما عالجنا خصوصية جريمة التحريض على التجمهر وهذا حسب ما ادرجها المشرع الذي وسع نطاق الركن المادي ليشمل "التحريض الإلكتروني" في آخر تعديل "24-06"وتناولنا الوسائل التي خصها المشرع لإقامة هذه الجريمة على وجه الخصوص.

كما نجد في الجانب الاجرائي، أحاط المشرع الجزائري عملية فض التجمهر بضوابط إجرائية صارمة تضمن شرعية التدخل الأمني؛ حيث حصر صلاحية إصدار أوامر التفرق في فئات محددة كالوالي ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الضبطية القضائية، مشترطا في ذلك إجراءات قانونية، وقيد المشرع اللجوء للقوة إلا في حالات محصورة تتمثل في الامتناع العمدي عن التفرق بعد الانذار الثاني، وفي حالة الاعتداء المادي عليهم، تبنى المشرع الجزائري سياسة عقابية رادعة خص لكل نوع من الجريمة وحالتها.

الخاتمة

في ختام دراستنا لجريمة التجمهر في التشريع الجزائري يمكننا القول بأن المشرع قد اتبع نهجاً توازنياً في هذا الشأن، فمن ناحية، يحث ويجتهد في حماية الحقوق والحريات الأساسية وضمن لها مبادئها وعلى ما تقوم عليه، وفي الوقت نفسه، يحرص على إلزامية الحفاظ على النظام العام بحيث يعتبر ذلك سبباً يجعل الإلتزام بحقوق الإنسان والمواطن مشروطاً بتقديمه ضمن حدود القانون، فتجريم التجمهر كـ "جرائم الخطر" يعد أول خط دفاعي للمشرِّع للحفاظ على السكينة العامة قبل وقوع الكارثة، وقد خص المشرع هذه الجريمة بمجموعة من المواد التي جرمت فعل التجمهر والتحريض على التجمهر وخص لها عقوبات كغيرها من الجرائم، في المواد 97-101 من قانون العقوبات الجزائري.

كما أظهرت الدراسة أيضاً أن الشرعية الإجرائية المتعلقة بفض التجمهر ليست مجرد متطلبات شكلية، بل هي ضمانات وضوابط قانونية جوهرية لضمان عدم التعدي وإقراراً ضمنياً في القانون على الطابع السلمي وتفادي القوة على قدر المستطاع، ولا يتحول اللجوء إلى القوة كوسيلة شرعية إلا بضوابط قانونية عندما يتم نقل السلوك الجماعي إلى مستوى التمرد على الأوامر والتجاوز في وجه القانون.

كما أن الدراسة تدل على أن العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري في التعديل الجديد (24-06) من جانب التجمهر، قد سايرت التطورات الحديثة بإدراج تجريم التحريض على التجمهر عبر الوسائل الاعلام والاتصال، حيث أن المشرع أصبح يعرف جيداً أن "الميدان الرقمي والتكنولوجي" أصبح له دور ومحفز أساسي لحدوث التجمهر بكونه يمتاز بالعلانية المطلقة، وسهلة للتحريض ووقوع مثل هذه الجريمة الخطيرة التي تهدد الأمن العام، إلا من الناحية الأخرى نجد بأن هذه العقوبات التي أقرها المشرع غير كافية وغير متناسبة مع الخطورة التي تبرز من خلالها.

كما توصلنا في ختام دراستنا هذه إلى عدة نتائج وتوصيات، نذكرها كالآتي:

النتائج:

- أن التجمهر جريمة ماسة بالشيء العمومي وبالأخص الجانب المتعلق بأمن ونظام الدولة.

– لا تقوم جريمة التجمهر الا بعد رفض التفرقة بعد الإنذار الأول.

–الإنذار الثاني تبيح للقوة العمومية استعمال القوة لفض التجمهر وكذا أعمال العنف عليها.

– لا يباح التدخل بالقوة العمومية إلا وفق ضوابط قانونية.

–تُجيز القوانين للقوة العمومية استخدام القوة لفض التجمهر في حالتين: صدور الإنذار الثاني دون استجابة، أو تعرض أعوانها لاعتداء مادي.

–قصور السياسة العقابية في إرساء جزاءات تعكس الخطورة الحقيقية للفعل المكون للجريمة، كونها جريمة خطر.

التوصيات:

–الاستفادة من وسائل الاعلام لتوضيح الأفكار الخاطئة بخصوص ما يكفله القانون كحرية التعبير، وبين ما يجرمه القانون ويؤثر على النظام والأمن العام كهاته الجريمة محل دراستنا.

–اقتراح للهيئات المختصة بإنشاء منصات رقمية تفاعلية لاستقبال العرائض والاحتجاجات والمطالب الاجتماعية، ومتابعتها وتوضيح بكل ما يخص الأمر المرفوع والرد عليه، لامتصاص الاحتقان وإيجاد مخرج وقائي وقانوني ودي للحد وتفادي هذه الجريمة شريطة أن تكون فعالة وتتابع الجهات العليا الامر أول بأول.

–وجوب إعادة النظر في المعايير العقابية المتعلقة بجريمة التجمهر بشكل عام وجريمة التحريض باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال بشكل خاص، نظراً لقدرتها الفائقة على الحشد السريع وتوجيه الرأي العام بإفرادها بعقوبات أشد تتناسب مع قوة تأثيرها.

قائمة المصادر

و

المراجع

قائمة المصادر:

- القوانين.

– المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82.

– القانون رقم 24–06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة بتاريخ 1966/06/11.

– الأمر رقم 75–47 المؤرخ في 17 جوان 1975، المتضمن قانون العقوبات.

الأمر رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

– الأمر رقم 82–104 المتضمن تعديل قانون العقوبات (المتعلق بجريمة العصيان).

– القانون رقم 89–28 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1410 الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 59 (المعدل والمتمم بموجب القانون 91–19).

قائمة المراجع:

1. المؤلفات:

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007.

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأموال والأشخاص، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2006.

- جمال نجمي، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري مقارنة بقانون العقوبات الفرنسي وعلى ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

- الدكتور محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1964.

- رمزي رياض عوض، القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2011.

- عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري –القسم العام (نظرية الجزاء الجنائي)، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، (د. س).

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

- محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي القسم الخاص، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

- محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.

- مولود ديدان، قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2007.

- نبيل صقر/أحمد لعور، قانون العقوبات نصاً وتطبيقاً، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

– يوسف دلائدة، قانون العقوبات: وفق آخر التعديلات ومدعم بمبادئ واجتهادات قضائية للمحكمة العليا، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة ولعمليات النشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

2. المذكـرات:

– مزيان عفاف، جريمة التحريض في القانون المقارن، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 1976.

– عمور سيلامي، الضبط الإداري البلدي في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 1988.

– محمدي عبد الجليل، جريمة التجمهر وقطع الطريق العمومي، مذكرة ماستر، تخصص علم الإجرام، جامعة سعيدة، 2015.

– مسعودي محفوظ وعبد القادر طلباوي، أثر وسائل الإعلام في تفعيل الاتصال السياسي، مذكرة ماستر، جامعة أدرار، 2019.

– ناجي حكيمة، التجمعات العمومية والمظاهرات وسلطة الضبط في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.

– بلوطي العمري، أثر المذاهب السياسية في تحديد وظيفة الدولة ومدى انعكاساتها على الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية (تخصص قانون دستوري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007.

– العرابي سامية، مشاكل أبناء الشوارع وعلاقتها بالأمن النفسي وظهور السلوك العدواني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012.

3. المجـلات والمداخـلات:

– آمنة تازير، واقع المتاجرة بالأسلحة في الجزائر دراسة في الممنوع، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 01، جامعة المسيلة.

- براء منذر كمال، حق الإنسان في التظاهر السلمي بين الإباحة والتجريم، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 01، العدد 01، جامعة مستغانم.

- حمزة وهاب، حرية التظاهر السلمي بين التنظيم الدولي والتشريعات الداخلية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، المركز الجامعي بالنعامة.

- عائشة لخشين، جريمة التجمهر في القانون الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 25، العدد 60، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

- مقني بن عمارة، الضوابط القانونية والتنظيمية لممارسة حق التظاهر في الجزائر، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الثامن، جامعة بنها، كلية الحقوق، 2014.

- مجلة الإسعاف، العدد الأول، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1418هـ - 1991م (استطلاع رأي فضيلة الشيخ صالح بن سعد اللحيدان بخصوص التجمهر).

- المديرية العامة للأمن الوطني، محاضرات خاصة بالشرطة، مادة النظام العمومي، رقم الدرس 6، مطبوعة حفظ النظام الوطنية من الناحية القانونية، الجزائر، سنة 2014.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مـقدمـــــة 5

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التجمهر 8

المبحث الأول: ماهية جريمة التجمهر. 10

المطلب الأول: تعريف جريمة التجمهر. 10

الفرع الأول: تعريف التجمهر لغة واصطلاحا. 11

الفرع الثاني: تعريف التجمهر في الفقه. 12

الفرع الثالث: تعريف جريمة التجمهر قانونا 13

المطلب الثاني: تمييز جريمة التجمهر عن المصطلحات المشابهة لها..... 14

الفرع الأول: تمييز جريمة التجمهر عن المظاهرة. 14

الفرع الثاني: تمييز جريمة التجمهر عن جريمة العصيان.. 16

المبحث الثاني: صور ومظاهر جريمة التجمهر. 17

المطلب الاول: صور جريمة التجمهر في التشريع الجزائري. 17

الفرع الأول: التجمهر المسلح. 18

الفرع الثاني: التجمهر غير المسلح. 19

المطلب الثاني: مظاهر جريمة التجمهر..... 20

الفرع الاول: الانعكاسات الإيجابية. 22

الفرع الثاني: الانعكاسات السلبية. 23

الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية لجـــريمة التجمهر..... 26

المبحث الأول: الأركان المكونة لجريمة التجمهر. 29

المطلب الأول: الأركان العامة للجريمة..... 29

الفرع الأول: الركن الشرعي. 30
الفرع الثاني: الركن المادي. 31
الفرع الثالث: الركن المعنوي..... 34
المطلب الثاني: خصوصية جريمة التحريض على التجمهر. 35
الفرع الاول: التمييز بين التحريض العام والتحريض الفردي..... 35
الفرع الثاني: الركن الشرعي والمادي لجريمة التحريض على التجمهر.. 37
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التحريض على التجمهر. 39
المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية والنظام العقابي لجريمة التجمهر..... 40
المطلب الأول: الآليات القانونية لفض التجمهر. 40
الفرع الأول: السلطات المخول لها اصدار الامر بالتفرق والتدخل. 40
الفرع الثاني: حالات استعمال القوة ضد المتجمهرين. 41
المطلب الثاني: العقوبات العامة المقررة لجريمة التجمهر. 43
الفرع الاول: العقوبة المقررة لجريمة التجمهر. 43
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التحريض على التجمهر. 45
الخاتمة..... 48
قائمة المصادر والمراجع..... 51
فهرس المحتويات 56

تلخيص:

يُعد التجمهر من الظواهر الاجتماعية المتزايدة في المجتمعات المعاصرة؛ إذ تتناول هذه الدراسة جريمة التجمهر كواحدة من 'جرائم الخطر' التي تشكل تهديداً للنظام العام في التشريع الجزائري، لا سيما في ظل التعديلات الحديثة بموجب القانون رقم 24/06، الذي استحدث وسائل تدخل ضمن إطار التحريض على التجمهر. وتتميز هذه الجريمة في جوهرها عن التجمعات المنظمة كالمظاهرات؛ فهي تكتسي أبعاداً متعددة تتراوح انعكاساتها بين السلبية والإيجابية، وتتجسد صورها في التجمهر المسلح وغير المسلح. كما تستوجب هذه الجريمة توافر أركانها القانونية كغيرها من الجرائم لقيامها، كما تبنى المشرع الجزائري سياسة عقابية صارمة تتدرج بين الحبس والغرامة المالية؛ وذلك لردع مرتكبي هذا الفعل الإجرامي.

Abstract:

Mob gathering is a growing social phenomenon in contemporary societies. This study addresses the crime of mob gathering as one of the "crimes of danger" that threatens public order under Algerian legislation, particularly in light of the recent amendments introduced by Law No. 24-06, which established new methods falling within the scope of incitement to gather. This crime is fundamentally distinct from organized assemblies such as demonstrations. It has multifaceted dimensions, with impacts ranging from negative to positive, and it manifests in two forms: armed and unarmed gathering. Furthermore, for this crime to be established, it requires the fulfillment of its legal elements, as is the case with other crimes. The Algerian legislator has adopted a rigorous penal policy, ranging from imprisonment to fines, to deter those who commit this criminal act.